

185113 - هل الفخذ داخل في حد العورة ؟

السؤال

هل يجوز الاستدلال على جواز كشف الفخذ بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذَه أمام أبي بكر وعمر ، وكذلك حديث الذي رواه البخاري وشاهده " وإن ركبتني لتلمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذَه " ، وكذلك ما رواه الهيثمي عن أبي سعيد وشاهده " فدلّى رجله في البئر وكشف عن فخذيه " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم رحمهم الله : في فخذ الرجل ، هل هو داخل في حد العورة أو لا ؟ على قولين:

القول الأول : وهو مذهب جمهور أهل العلم : أن الفخذ عورة .

القول الثاني : وهي رواية في مذهب أحمد ، واختارها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أن الفخذ ليس بعورة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (32 / 57) : " اختلف الفقهاء في اعتبار فخذ الرجل عورة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة ، ويجب سترها .

وذهب جماعة من العلماء ومن بينهم عطاء وداود ، ومحمد بن جرير وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية – وهو رواية عن أحمد – إلى أن الفخذ ليس من العورة " انتهى .

قال ابن بطال رحمه الله : " احتج بحديث أنس ، وحديث زيد بن ثابت من قال : إن الفخذ ليست بعورة ؛ لأنها لو كانت عورة

يجب سترها ما كشفها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، ولا تركها مكشوفة بحضرة أبي بكر وعمر .

فيكون معنى قوله : (الفخذ عورة) ، على المقاربة والجوار ، وقد أجمعوا أن من صلى منكشف القبل والدبر ، أن عليه الإعادة ، واختلفوا فيمن صلى منكشف الفخذ ، فدل أن حكمه مخالف لحكم القبل والدبر ؛ لاختلاف المعنى في ذلك .

فإن قال قائل : لم غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته حين دخل عليه عثمان بن عفان ؟ قيل : قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ، معنى ذلك بقوله : (ألا أستحي ممن تستحي منه ملائكة السماء) " انتهى بتصرف يسير من " شرح صحيح البخاري لابن بطال " (2 / 33 - 34) .

وقال ابن حجر رحمه الله : " ومما احتجوا به – أي القائلون : بأن الفخذ ليس بعورة – قول أنس رضي الله عنه في هذا

الحديث : (وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه و سلم) إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم ، يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد ، لكن لو كانت عورة لم يُقر على ذلك ؛ لمكان عصمته صلى الله عليه و سلم " انتهى من " فتح الباري " (1 / 481) - ترقيم الشاملة - .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : هل الفخذ عورة ؟

فأجابوا : " ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة ، واستدلوا على ذلك بأحاديث لا يخلو كل منها عن مقال في سنده من عدم اتصاله ، أو ضعف في بعض الرواة ، لكنها يشد بعضها بعضاً فينهض مجموعها للاحتجاج به على المطلوب ، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) ، وما رواه أحمد والبخاري في تاريخه من حديث محمد بن جحش قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بن عبد الله وفخذه مكشوفتان فقال : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة) ، ومنها ما رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلي برده ، وقد انكشفت فخذي ، فقال : (غط فخذك فإن الفخذ عورة) حسنه الترمذي .

وذهب جماعة إلى أن فخذ الرجل ليست عورة ، واستدلوا بما رواه أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار عن فخذيه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذيه) رواه أحمد والبخاري ، وقال (أي : البخاري) حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

وقول الجمهور أحوط ؛ لما ذكره البخاري ، ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع وحديث أنس رضي الله عنه محتمل " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (6 / 165 - 166) .

والحاصل :

أن المسألة محل خلاف ، والاحتياط للدين والخلق والمروءة أن يستر المسلم فخذيه ، لا سيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتن ، ومن ذلك التعلق بالمظهر والصورة .

تنبيه : بعض القائلين بأن الفخذ ليس بعورة ، يستثنون مسألتين :

الأولى : حال الصلاة ، فلا يجوز كشف الفخذ أثناء الصلاة ؛ لأن في ذلك مخالفة للأمر بأخذ الزينة عند كل صلاة . قال شيخ الإسلام رحمه الله : " فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد : أن العورة السوأتان ، وأن الفخذ ليست بعورة ، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو في الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة أو لا ، ولا يطوف عريانا " انتهى من " مجموع الفتاوى " (22 / 116) .

الثانية : حال الافتتان ، كأن يكون الكاشف لفخذه محل فتنة ، كالشباب مثلاً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي يظهر لي أن الفخذ ليس بعورة ، إلا إذا خيف من بروزه فتنة ، فإنه يجب ستره كأفخاذ الشباب " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (12 / 265) .

والله أعلم